

## 9809 - حكم صلاة المرأة للفجر بعد الأذان الأول - نور على

### الдор

عبدالعزيز بن باز

من اليمن سائلة ها نون الف تقول هل يجوز للمرأة ان تصلي صلاة الفجر بعد الاذان الاول مباشرة قبل الاقامة وقبل الاذان الثاني بحيث اني سمعت ان المرأة ليس لها اقامة - 00:00:00

الواجب على الرجال والنساء الا يصلوا الفجر الا بعد طلوع الفجر الصادق الصادق بعد الاذان الذي على الفجر اما الاذان الاول الذي يؤذن به في اخر الليل يسم به الناس هذا ما يدخل به وقت الصلاة ولا صلی الفريضة بعده - 00:00:16

ولكن اذا اذن المؤذن الذي يؤذن على طلوع الفجر الصبح يصلى الرجال والنساء اما الاذان الاول اللي قبل دخول الفجر قبل طلوع الفجر فهذا للاعلام فقط ان ان الفجر قريب - 00:00:34

حتى يعلم الناس انه قريب اللي يوتر والي يقوم يتوضأ وما الفريضة فلا تصلى الا بعد طلوع الفجر الصادق للرجل المرأة جميرا للمرأة اقامة ولا اذان. لكن مني طلع الفجر - 00:00:50

واذن المؤذن سمعت الاذان تتأخر بعض الشيء ثم تصلي لا تعجل حتى يمضي وقت من باب الاحتياط فاذا مضى وقت ربع ساعة في الساعة صلت او نص ساعة صلت الفجر - 00:01:07

ولا ولا يلزمها التقيد بالمساج وان تسمع الاقامة لا صلاتها مستقلة. صلي سوا سمعت الاقامة وما سمعت الاقامة متى اذن ومضى وقت بعد الاذان ربع ساعة ثلث ساعة؟ للاح提اط صلت الفريضة. وهكذا الظهر والعصر والمغرب والعشاء نعم - 00:01:20

جزاكم الله خيرا - 00:01:40